والرجعة فنسماً قطان ويبقي اصل الطلاق قال العلامة بن قاسم
وقضيته ثبوت الرجعة فتراجعه قول الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه
السابقة وهذا الستثنا منقطع ولذلك قال الش انه ساقط من اكثر
النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا قول ويجوز الخلع اي يحل وينفذ
قول في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايض
وخرج بالطهر المذكور الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا قول ولا يكون
حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام ولا يلحق المختلعة
الطلاق اي لما مر تتمه لو ادعي خلعا فانكرت هي صدقت بيمينه
فان اقامت بينة عليها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعي هو خلعا
فانكرته بانت بقوله ولا مال فتحلف علي نفيه ولها نفقة العدة وسكناها
وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظ انها ترثه فان اقام هو
بينة ولو شاهدا ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضها وصفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب له
مهر المثل **فصل** في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها
او حراما او غير ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل
فيه قوله تعالي الطلاق مرتان وخبر ليس احد شي من الحلال ابغض
عند الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي
وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد
ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في
الفصل الاتي فتامل قول حل القيد اي حسا او معني ومنه ناقة
طالق اي مرسلة بلا قيد قول وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي فهو
معنوي ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولي وانسب
ولو زاد ايض بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ
وهو لا يسمي طلاقا ولذلك رد علي الدميري حيث قال لنا طلاق
يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال

العقد

العقد بان هذا او زفة فسخ علي الصحيح قول ويشترط لنفوذه اي وقوعه
ولو معلقا قول التكليف والاختيار بهما شرطان في الزوج الذي هو احد
اركانه الخمسة فتامل قول واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد
عند الاطلاق قول عقوبة له اي وكذا ساير تصرفاته له وعليه ونحوهما
المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
لا من باب التكليف والعلة للاغلب قول والطلاق اي الفاظه الدالة
علي حصوله فالعبد للجنس وصح الاخبار اوانه علي حذف مضاف
اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة فتامل قوله ضربان وفي بعض
النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا بتحريك لسانه به
ولا نية ايض قول ما لا يحتمل غير الطلاق الخ سياتي في كلام المص فذكره
هنا تكرار فتامل قول لم يمتنع قوله لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولي
واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه
لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع منها الوقوع فتامل قوله
ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق فتامل قول وما
اشتق منه صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات
والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون
الاخيرين قول ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة
بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا
قول ان ذكر المال او نوي فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره
في الفصل قبله فتراجعه قول ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق
في الصريح علي نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعني بل يقع
وان نوي عدمه ومنه علي الطلاق والطلاق لازم لي او واجب
علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الي الله
تعالي كالعتق والابرا فرع لو وكل سيد الامة زوجها في عتقها
فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء علي ارادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)